

الذخيرة

فرع في الجواهر تصح بالحمل دون الأمه وبالعكس لأن الوصية بالغرر جائزة فإن اطلق تناول الحمل بلفظ الجارية كالبيع ولو أوصى بقوس حمل على ما يرمى به النشاب دون ما يرمى به البندق لأنه الأغلب إلا أن يكون له إلا هو فيتعين بقوسه الحال أو تعيينه قرينه أخرى ولو أوصى بشاة من ماله شارك بواحدة من عددها صأنها ومعزها ذكورها وإناثها صغارها وكبارها لعدم اختصاص اللفظ فلو كانت عشرة فله عشرها فلو هلكت كلها فلا شيء له لتعلق الوصية بعينها فإن لم يكن له غنم فله من ماله قيمة شاة من وسط الغنم ولو قال اعطوه شاة من غنمي فمات ولا غنم له فلا شيء له لأن الوصية إنما تعتبر عند الموت أو له شاة واحدة دنيه عليه أو عليه دفعت له أو ثلث غنمي فماتت فله ثلث ما بقي فلو سمى عددا مثل ثلث عدد الغنم فهل هو كقوله ثلثها فيكون شريكا بالثلث فيما زاد أو نقص أو له ذلك القدر وإن لم يبق إلا هو أو بقي أكثر منه اخذ بحصة عدده كما لو كانت خمسين فأوصى بعشرة فعلى الأول له خمسها زادت أو نقصت وعلى الثاني إن ماتت عشرة فله الربع أو عشرون فله الثلث أو اربعون اخذ الباقي كان ادنى أو اعلى ولو أوصى بتيس من غنمه شارك بواحد من التيوس ولا يدخل مع ذلك البهم والآناث أو بكبش لم يدخل إلا كبار ذكور الضأن أو بنعجه فكبار إناث الضان ولو قال بقر من بقري دخل الذكور والآناث أو ثور اختص بكبار الذكور أو عجل اختص بذكور العجول أو بقرة من عجولي ففي الذكور والآناث من العجول أو شاة من بهمي أو ضائنة من خرفاني لم يدخل الكبار أو راس من رقيقي ومات له واحدة تعينت أو عدة فماتوا أو قتلوا قبل موته بطلت الوصية أو بعد الموت إنتقلت الوصية للقيمة ولو قال اعتقوا عني رقيقا فأقلها ثلاث لأنه أقل الجمع ومدرك هذه المسائل كلها مقتضى اللفظ لغه أو عرفا وفي الجلاب إذا أوصى بعبد من عبيده المختلفة القيم فله جزء منهم إن كانوا